

سياسة صرف المساعدات

* اعتمد مجلس إدارة الجمعية السابق في الاجتماع (الأول) في دورته (الأولى) هذه السياسة في ٢٠٢٠/٤/٥ م .

* وتم استعراضها في مجلس الإدارة الحالي بدورته (الثانية) في الاجتماع (الرابع) في ٢٠٢٢/١٠/٢٣ م وتم اعتماد استمرار العمل بهذه السياسة .

مصادقة رئيس مجلس الإدارة
عبدالله بن عبدالرحمن التركي



تمهيد

بحمد الله تعالى وتيسيره اعتماد هذه السياسة الخاصة بصرف المساعدات في / / ١٤هـ الموافق / / ٢٠ كنظام وآلية منظمة للعمل ومحددة للضوابط ، وتم ذلك بعد دراسة مستفيضة للملفات وفق خطط ومعايير تم اعتمادها.

أولاً:

نطاق خدمات الجمعية : وهي المنطقة التي تشملها خدمات الجمعية ويتم إداري سكانها ضمن مستفيدي الجمعية وتشمل :

حرمة والمراكز والهجر التابعة لها

* وبالنسبة لسكان الصحراء يتم إدراجهم حال وجود السكن الدائم لهم داخل تلك المنطقة .

ثانياً:

شروط التسجيل في الجمعية

- ١- أن يكون المتقدم سعودي الجنسية، وبالنسبة لغير السعوديين فهم ثلاث فئات :
أ- فئة المقيمين وهم الأسر المقيمة إقامة دائمة ومستمرة ولديهم أسر مكونة من عدة أفراد كبار سن سواء ارتبط أحد أفرادها أو أكثر بعمل أو بدون دخل شهري للأسرة يعاملون معاملة أسر المستفيدين ويحق لهم الاستفادة من خدمات الجمعية .
ب- فئة الوافدين وهم الذين يقيمون إقامة مؤقتة مرتبطة بمهنة أو عمل معين مصطحبين معهم أسرهم ويغادرون لبلادهم حال إنهاء خدماتهم من جهة أعمالهم تعرض طلباتهم على لجنة البحث للنظر في مساعدتهم .
ج- أصحاب المشاهد لا تشملهم خدمات الجمعية إلا في الحالات التي تراها لجنة البحث الاجتماعي .
- ٢- أن يكون المتقدم من أهل الحاجة بحسب معايير الجمعية وأمضى سنة سكن فأكثر بعد معرفة سبب سكنه في البلد، ويتم التأكد من ذلك بما يلي : (إمام المسجد ، تعريف مدارس الأبناء ، عقد الإيجار) إلا إذا رأت اللجنة غير ذلك .
- ٣- أن يكون المتقدم يسكن في منطقة خدمات الجمعية .

٤- أن يكون المتقدم غير مسجل في أي جمعية أخرى تقدم نفس الخدمات ويتم التأكد من ذلك بما يلي :

أ- عن طريق مخاطبة جهات المناطق التي قدم منها.

ب - عن طريق البحث والتحري .

٥- استكمال جميع المستندات المطلوبة واستلام الطلب لا يعني قبوله ، والجمعية غير ملزمة ، بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .

٦- الموافقة على الزيارة المنزلية للمعاينة .

٧ - عدم تسجيل فئة الشباب ما لم تكن هناك ظروف خاصة خارجة عن إرادته .

ثالثاً:

المستندات المطلوبة

للنظر في طلب المستفيد عليه إحضار كافة المستندات الرسمية المطلوبة للتسجيل وتقييم حالته وهي:

م	المستندات المطلوب إحضارها من المستفيد	م	مستندات تستكمل عن طريق موظف الجمعية
١	صورة من دفتر العائلة	١١	خطاب من السجن لأسرة السجين
٢	إثبات الراتب من جهة العمل	١٢	برنت من الجوازات للتأكد من العمالة
٣	إثبات صك تملك السكن أو عقد إيجار ساري المفعول	١٣	برنت من المرور للتأكد من المركبات
٤	تزكية من إمام المسجد	١٤	تعريف بالضمان الاجتماعي
٥	إثبات الديون الرسمية والأقساط إن وجد	١٥	خطاب من الزراعة للتأكد من المواشي
٦	الصكوك التالفة، طلاق، إعالة، هجران	١٦	إثبات التقاعد من المصلحة
٧	تعريف للطلاب والطالبات	١٧	برنت من الأحوال يوضح المهنة
٨	شهادة الميلاد لغير المضافين في سجل الأسرة	١٨	إفادة من التأهيل للمعاق
٩	تقرير طبي للمعاق	١٩	خطاب من الصندوق العقاري
١٠	خطاب من كتابة العدل	٢٠	خطاب من صندوق التنمية الزراعية

*** بيانات أخرى يحصل عليها الباحث عن طريق الوسائل الإلكترونية التالية وهي:**
* موقع التأمينات الاجتماعية (التحقق من الاشتراك في التأمينات).

* موقع الضمان الاجتماعي (للتحقق من المساعدات وشمول خدمات الضمان).

* موقع وزارة العمل للتأكد من الالتحاق بعمل في القطاع الخاص .

* موقع وزارة التجارة (للتحقق من السجلات التجارية).

* موقع الشؤون الاجتماعية (للتحقق من الاحتياجات الخاصة - حافز).

* موقع شركة الكهرباء بالنسبة لفواتير الكهرباء .

* موقع بنك التسليف للتحقق من القروض .

* موقع المؤسسة العامة للتقاعد للتحقق من المهنة إذا كان متقاعد .

رابعاً:

معدل الدخل

السقف الأعلى للدخل (٧٠٠) ريال للفرد لفتح ملف للاستفادة من خدمات الجمعية بتوزيع الدخل الشهري على أفراد العائلة، بناء على دراسة للمستوى المعيشي والحاجة الضرورية للفرد ولغرض تحديد حجم ونوع الخدمة المقدمة.

خامساً:

الدخل الشهري

١. دخل رب الأسرة :

يحتسب دخل الأسرة الشهري من الآتي :

أ- الراتب الشهري .

ب- الضمان وبرامجه.

ج- ما يصرف للمتقاعد من مصلحة معاشات التقاعد والتأمينات الاجتماعية .

د- عروض التجارة - الأعمال الحرة - العقارات - الماشية المراد بها البيع والشراء .

هـ- يخصم مبلغ (٥٠٠) ريال من دخل المستفيد المستأجر.

٢. دخل الأبناء:

- أ- الابن الموظف غير المتزوج يحتسب من دخله ٢٥% دخلاً لعائلته إذا تجاوز دخله (٨٠٠٠) ريال .
- ب - البنت الموظفة غير المتزوجة بحسب ٢٥% من دخلها دخلاً لعائلتها .

٣. دخل الزوجات :

- أ- دخل الزوجة الواحدة يحسب كاملاً كدخل للأسرة .
- ب- في حال وجود أكثر من زوجة عاملة يحسب من دخل الموظفة ٥٠% فقط .

٤. إيضاحات :

- أ- النظر في الممتلكات الخاصة إذا كانت ملفقة .
- ب- من لديه زوجتين فأكثر الأصل أن يفتح له ملف واحد إلا في حال استثناء اللجنة .
- ج- الابن المتزوج يعامل كحالة مستقلة ولا يحسب من ضمن أفراد العائلة .
- د- المطلقة لوحدتها التي لديها ضمان لا تحسب من الأفراد ولا يحسب دخلها .
- هـ- المطلقة التي لديها أبناء في حال ثبوت عدم الصرف عليهم من والدهم تعامل كأسرة مستقلة وإن كانت أكثر من مطلقة في منزل واحد .
- و- المعلقة والمهجورة تحسب من ضمن الأفراد وفي حال وجود أبناء تعامل كأسرة مستقلة.
- ز- الأيتام في حال عدم قبول جمعية إنسان لهم تعامل كأسرة .
- ح- الضمان الشهري وبرامجه يحسب كدخل شهري للأسرة ولا يعطى مماثل له من الجمعية .

٥. الديون والأقساط :

- أ- لا تعتبر الصكوك والعقود أو أقساط البنوك المحلية إلا في الحدود الضيقة فقط لتقييم حالة المستفيد.
- ب- قسط البنك العقاري وقسط بنك التسليف يحسب كاملاً كمصروف أساسي من الدخل .

٦. دخل بهيمة الأنعام :

أ- الماشية (الغنم) المراد بها التربية فقط تحسب كالتالي :

دخلها الشهري	إلى	من
لا تحسب	أقل من ٣٤ رأس من الغنم	
١٥٠٠ ريال	٧٠	٣٥
٢٠٠٠ ريال	١٠٠	٧١
٢٠٠٠ ريال	١٥٠	١٠١
٤٥٠٠ ريال	٢٠٠	١٥١
٦٠٠٠ ريال	٢٥٠	٢٠١
٧٥٠٠ ريال	٣٠٠	٢٥١
كل ٥٠ رأس دخلها ٢٠٠٠ ريال	فأكثر	٣٠١

- ب - الإبل يتم سؤال أهل الخبرة عنها ولا يفتح ملف لمن لديه (١٠) فأكثر .
ج - الدخل من عروض التجارة والأعمال الحرة تقدر حسب تقدير أهل الخبرة لها .
د- أي أمر تقديري يقيم ويقدر من قبل باحثين اثنين ثم يعرض على اللجنة لاعتماده .

(نظام صرف البرامج المستمرة)

١. الزكاة الشرعية النقدية :

- أ- صرف الزكاة الشرعية النقدية عن طريق الحساب المصرفي للمستفيد .
ب- صرف الزكاة النقدية للمستفيد بمبالغ متغيرة وغير ثابتة حسب الفئات ويعتمد المسير سنوياً من اللجنة وفق الخطة المالية والأرصدة المالية المتوفرة والمتاحة.

٢. مساعدات الإيجار:

أ- تصرف الإيجارات لمستفيدي الجمعية حسب الجدول أدناه.

الفترة	مقدار المساعدة السنوية
(أ)	٤٠٠٠ ريال
(ب)	٢٠٠٠ ريال
(ج)	٢٠٠٠ ريال

- ب- تُقِيم الحالات سنوياً من خلال تحديث عقود أيجارات المنازل والتحقق من أن عقد الإيجار ساري المفعول .
ج- ايداع مبالغ الإيجارات في الحساب المصرفي الشخصي للمستفيد لتسليمه لصاحب العقار.
د- إعداد بيان شهري من قبل البحث الاجتماعي للمستفيدين المستحقين للتسديد ويكون صرف الإيجار على دفعة واحدة خلال العام مرتبطاً بموعد حلول الإيجار.

٣. تسديد فواتير الكهرباء:

أ- تسديد فواتير الكهرباء يكون لجميع المستفيدين على أن لا يتجاوز المخصص لها (١٥٠٠) ريال سنوياً، ومن لديه دعم ضماني لا يسدد عنه .

ب- يتم تسديد فواتير الكهرباء بالإيداع في الحساب المصرفي الشخصي للمستفيد.

ج. يكون صرف إعانة فواتير الكهرباء دورياً وتكون ثلاث دفعات في العام دفعتين في الصيف وواحدة في الشتاء.

٤. المساعدات الطارئة والمقطوعة :

هي مساعدات تقدم عند الحاجة القصوى للمستفيد وتسمى طارئة ولغير المستفيدين وتسمى مقطوعة وتشمل: إيجارات المنازل و سداد فواتير استهلاك الكهرباء والمساعدة في تأمين الأجهزة المنزلية وحالات عاجلة وتشمل: اصلاح سيارة ،سيول، عابر سبيل ،حريق ، هدم بيوت، إيواء، إعانة تموينية ، علاج .

٥. كفالة الأسرة بالمواد الغذائية :

هي مساعدة شهرية عبر بطاقة شراء إلكترونية يضاف لها رسيداً مالياً بشكل شهري يستفيد منه رب الأسرة في شراء المواد التموينية فقط وذلك بربط البطاقة بأحد منافذ البيع الخاصة بالمواد الغذائية الأساسية المعتمدة وفق المعايير التالية :

- يكفل المستفيد من الفئة الأقل للفئة الأعلى .
- يكفل بناء على جنس الأبناء وأعمارهم .
- لا يكفل من كان له ملف بجمعية إنسان على إطلاقها حتى ولو كان المكفول لديهم شخص واحد .
- يبلغ من لديه كفالة سابقة بمهلة ٣ أشهر فقط .
- لا تتغير الكفالة إلا بعد تغير فئة المستفيد للأحسن وإذا استمر هو الأقل تبقى الكفالة .
- كل زوجة تعتبر أسرة مستقلة إذا كان لدى المستفيد زوجتين أو أكثر.
- تحديد مدة الكفالة لمدة سنة لجميع المكفولين وكل سنة يحدث الملف .

٦. الصدقة اليومية :

عبارة عن سلة غذائية شهرية تشمل جميع المستفيدين المحدثين دورياً بالترتيب ما عدا المشمولين بالكفالة الشهرية بالمواد الغذائية .

٧. السلة الغذائية الطارئة :

تقديم مساعدة للأسر التي تمر بظروف طارئة عبر بطاقة شراء إلكترونية تصرف من أحد منافذ البيع الخاصة بالمواد الغذائية الأساسية المعتمدة لدى الجمعية .

١. عند طلب الاستفادة لسلة غذائية تدرس حالته مباشرة من اللجنة ثم يقرر شحن بطاقته من عدمه .
٢. مبلغ الشحن وفق الفئة المعتمدة "حسب عدد الأفراد والدخل" ويكون بحسب الجدول التالي :

الفئة	عدد الأفراد	المبلغ المعتمد
٧٠٠-٤٠٠	١ إلى ٨	٧٠٠ ريال
١٠٠٠	٩ إلى ١٢	١٠٠٠ ريال
١٢٠٠	١٣ فما فوق	١٢٠٠ ريال

٨. الأجهزة الكهربائية :

تأمين الأجهزة الكهربائية التي لا غنى للأسرة عنها بعد التأكد من حاجتهم لها وفق التالي :

١. عند طلب الاستفادة جهاز كهربائي (هاتفياً أو عن طريق زيارة اللجنة) يتم تسجيل طلب صيانة لقسم الصيانة لزيارته وعمل اللازم .
٢. عند تكرار الصيانة لنفس الجهاز يتم استبداله بجديد إذا لم يسبق أن صرف له جهاز سابق من نفس النوع بعد موافقة المشرف العام أو تصويت أعضاء اللجنة.
٣. إذا لم يكن يملك الاستفادة الجهاز أصلاً تتم زيارته ثم يقرر على أثرها الصرف من عدمه .
٤. إذا كان قيمة صيانة الجهاز أعلى من نصف قيمة الجهاز الجديد فإنه يتم صرف جهاز جديد .
٥. الأجهزة المصروفة من قبل الجمعية لها عمر افتراضي لكي لا يصرف نفس الجهاز للاستفيد إلا بعد انتهاء الفترة وفق الجدول :

نوع الجهاز	عدد السنوات
ثلاجة	١٠ سنوات
فرن	١٠ سنوات
مكيف شبك	١٠ سنوات
مكيف سبيلت	١٠ سنوات
فريزر	١٠ سنوات
برادة	١٠ سنوات
مكنسة- صحراوي	٥ سنوات
غسالة	٣ سنوات

٩ . صيانة وترميم المنازل :

تقوم الجمعية بترميم وصيانة منازل الأسر المستفيدة التي عجزت عن تحمل تكاليف الترميم والصيانة حتى يتحقق لهم المسكن الصحي المناسب وتغاديا للفواتير العالية للكهرباء والمياه وذلك عند طلب الصيانة هاتفياً أو عن طريق زيارة اللجنة من قبل المستفيد يتم تعبئة نموذج صيانة وترميم ويسلم لمسؤول قسم الصيانة والترميم بعد مراجعة الملف والتأكد من حاجة المستفيد للصيانة أو الترميم ولم يسبق ترميم المنزل وإصدار محضر معاينة وعرضه على اللجنة للموافقة .

١٠ . الدواء الخيري:

توفير الأدوية للمرضى المحتاجين مجاناً وفق الآلية التالية :

- ١ . إذا رغب المستفيد المساعدة في شراء الأدوية يسلم خطاب للمستشفى للتحقق من وضع المستفيد الصحي ومن إمكانية توفر الدواء في المستشفى من عدمه .
- ٢ . إذا تبين عدم صرف الدواء من قبل المستشفى يتم شراؤه عن طريق الصيدلية المتفق معها بنموذج رسمي من قبل قسم البحث بمبلغ شهري لا يتجاوز ٥٠٠ ريال ويسلم للمستفيد عن طريق قسم البحث .

١١ . - أسر السجناء :

تقوم الجمعية برعاية أسر السجناء وإعانتهم بجميع المشاريع المتوفرة لديها وانطباق معاييرها إلى حين خروج عائلهم .

١٢ . اسر الشهداء والمرابطين :

- ١ . تقوم الجمعية برعاية أسر الشهداء من المحتاجين منهم وإعانتهم بجميع المشاريع المتوفرة لديها حال انطباق معاييرها عليهم .

١٣ . برنامج إعانة الشباب الراغبين في الزواج :

- ٢ . الإعانة النقدية: يصرف مبلغ (١٠,٠٠٠) ريال لكل شاب يرغب في الزواج تنطبق عليه الشروط المقررة من قبل لجنة البحث الاجتماعي .
- ٣ . برنامج هدية العروسين: يصرف لكل شاب انطبقت عليه شروط اعانة الزواج في الجمعية مبلغ (٤٠٠٠) ريال لغرفة النوم بعد معاينة المنزل .

١٤ . الأسر المنتجة :

تقوم الجمعية بتأهيل وتدريب الأسر المستفيدة من الجمعية القادرة للكسب من عمل يدها والوقوف معهم بالدعم والاستشارات وذلك بشكل دوري والأخذ بأيديهم ومساعدتهم حتى يكونوا أسراً منتجة مكتفية عن الغير وذلك وفق المعايير المعتمدة للمشروع .

١٥ . التدريب والتأهيل :

تقوم الجمعية بتقديم اعانات تأهيل وتدريب للمناسيين من أبناء الأسر المستفيدة من الجمعية ومساعدتهم على اكمال الدراسة الجامعية و الالتحاق بدورات متخصصة وفق ضوابط محددة من قبل اللجنة الاجتماعية .

١٦ . التمور من الصدقة والزكاة .

تقوم الجمعية بتوزيع ما تستقبله على جميع الأسر المستفيدة من الجمعية على جميع الفئات حسب الأكثر حاجة .

١٧ . البرنامج التعليمي .

خدمة تقدم لجميع أبناء الأسر المستفيدة المسجلة بالجمعية .

(نظام صرف المساعدات الموسمية)

١ . برنامج السهم المدرسي :

أ- الحقيبة المدرسية :

يصرف مبلغ (٧٠) ريال لكل طالب وطالبة في المراحل الثلاث الابتدائية والمتوسطة والثانوية من أبناء الأسر المسجلة لدى الجمعية، ويودع المبلغ المخصص للحقيبة في الحساب المصرفي لرب الأسرة .

ب- المريول المدرسي :

يصرف مبلغ (٧٠) ريال لكل طالبة في المراحل الثلاث الابتدائية والمتوسطة والثانوية من أبناء الأسر المسجلة لدى الجمعية، ويودع المبلغ المخصص للحقيبة في الحساب المصرفي لرب الأسرة .

ج- الإعاشة المدرسية :

يصرف مبلغ (ريالين) لكل طالب وطالبة من طلاب المرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية من (بنين - البنات) المحتاجين في نطاق خدمات الجمعية ويودع المبلغ في الحساب المصرفي لرب الأسرة .

٢ . برنامج كسوة الشتاء :

يصرف مبلغ وقدره (١٠٠) ريال لكل فرد من افراد الأسر المسجلة لدى الجمعية ويودع في الحساب المصرفي لرب الأسرة على جميع الفئات حسب الأكثر حاجة .

٣. سلة رمضان الغذائية :

تقديم مساعدة خلال شهر رمضان للأسر المستفيدة عبر بطاقة شراء إلكترونية تصرف من أحد منافذ البيع الخاصة بالمواد الغذائية الأساسية المعتمدة لدى الجمعية حسب التبرعات الواردة له كل سنة على جميع الفئات حسب الأكثر حاجة .

٤. زكاة الفطر :

تقوم الجمعية بتوزيع ما تستقبله على جميع الأسر المستفيدة من الجمعية ، على جميع الفئات حسب الأكثر حاجة .

٥. هدية عيد الفطر :

تقوم الجمعية بتوزيع ما تستقبله من هدايا على جميع الأسر المستفيدة من زكاة الفطر على جميع الفئات حسب الأكثر حاجة .

٦. يطعمون الطعام .

تقوم الجمعية بتوزيع ما تستقبله من لحوم الأغنام والحواشي على جميع الأسر المستفيدة من الجمعية طوال العام وذلك على جميع الفئات حسب الأكثر حاجة ومراعاة الترتيب .

٧. التوكيل في الأضاحي :

تقوم الجمعية بتوزيع ما تستقبله على جميع الأسر المستفيدة من الجمعية على جميع الفئات حسب الأكثر حاجة .

٨. هدية عيد الأضحى :

تقوم الجمعية بتوزيع ما تستقبله على جميع الأسر المستفيدة من الجمعية على جميع الفئات حسب الأكثر حاجة .

حالات الاستبعاد من الجمعية أو رفض الطلب المقدم :

- ١- في حال عدم انطباق معايير صرف المساعدات على المستفيد .
- ٢- الانتقال لخارج نطاق خدمات الجمعية.
- ٣- رفض المستفيد تحديث بياناته أو التجاوب مع البحث بدون سبب لأكثر من شهر.
- ٤- في حال وفاة المستفيد ولديه أبناء قصر ينطبق عليهم نظام جمعية إنسان فيحالون خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة ويوقف الملف بعد قبولهم في جمعية إنسان ويبقى الملف لمن لم يقبل في جمعية إنسان إذا انطبقت عليه الشروط .
- ٥- تحسن حالة المستفيد من خلال البحث الاجتماعي .
- ٦- عند رفض المستفيد حضور الدورات التدريبية واللقاءات التطويرية التي يقيمها الطرف الثاني .

قواعد عامة

١. من يثبت أن لديه مساعدة مشابهة لمساعدات الجمعية في أي برنامج تلغى هذه المساعدة المقدمة من الجمعية إلا إذا رأت اللجنة غير ذلك.
٢. الأرقام والمبالغ الواردة في اللائحة يسترشد بها وتقررها اللجنة في حينها حسب الإمكانيات المتاحة للجمعية.